

إفازة العوائد

[159] [بادنئ تأمل. فالاولئ ان ئقال - فئ وءه ءكم العقل بائان الفعل على نءو يسقط به الغرض - ان الائان به على غير هذا لنءو وان كان يسقط الامر الا ان الغرض المءء له مءام باقئا ءءء امرا آءر؁ وهءذا مءام الوقت الصالء لءءصئل ذلك الغرض باقئا؁ فلوائئ بالفعل على نءو ءءصل به الغرض فهو؁ والا ءعاقب على ءفوءئ الغرض. لا ئقال فوء الغرض الءئ لم ءءءل ءءء ءءكفف لئس منشاء للعقاب؁ (لانا نءول) نعم لو لم ئكن الأمر بءءء ءءصله. وأما لو ءءء لءءصله بالامر؁ ولكن لم ئقءر على ان ءامر بءمام ما ئكون مءصلا لغرضه؁ كما فئما نحن فئه؁ والمكلف قاءر على اءءاء الفعل بنءو ءءصل به الغرض الاصلئ؁ فلا اشكال فئ ءكم العقل بلزوم ائئانه كءلك [109]. ومن هنا ءعلم انه لا وءه للالءزام بامرئئ اءءهما بءاء الفعل والءانئ بالفعل المققء بءاعئ الامر؁ لان الءانئ لئس الا للالزام المكلف بالفعل المققء؁ وقء عرفت انه ملزم به بءكم العقل؁ مضافا إلى ما افاءه فئ [109] لا ءفى انه لو قلنا بلزوم مءل ذلك الغرض؁ فلا وءه للالءزام بان الغرض ءءء أمرا آءر؁ لانه بعء ما علم أن الامر بالءاء نشأ عن غرض خاص؁ ءءكم العقل باسءءقاق العقاب فئ ءرك ءءصل الغرض؁ فلا مناص من الامر المولوء ئانئا. لا ئقال: نعم لكن لو أءئ المكلف بالفعل بلا قصد؁ فلا مناص عن الامر ئانئا؁ لاءءاء الءاعئ له ئانئا؁ وءءصل الءمكن من ائئانه؁ والا فلا ءاعئ للمكلف على اءءاءه ئانئا؁ ولا قءرة له. لانا نءول: أما قءرة المكلف فمءفوظة بعء بامكان ءبءل امءءال الامر الاول؁ فقء ءقق فئ مءله امكانه وأما الءاعئ الملزم؁ فالعلم بأنه لو لم ءءبءل ءسءءق العقاب فئ ءرك ءءصل الغرض اللازم الءصول؁ مع الءمكن من ءءصله فلا مناط للامر ئانئا.